

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية
بشأن تغير المناخ



الأمم المتحدة
١٩٩٢

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

إن الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تعترف بأن التغير في مناخ الأرض وأثاره الضارة تمثل هائلا مشتركا للبشرية ،

وإن يساورها القلق إزاء تزايد تركيزات غازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي من جراء أنشطة بشرية ، وما تؤدي إليه هذه الزيادات من ارتفاعات هائلة في الدفيئة الطبيعية وما يسفر عنه ذلك بصفة عامة من احترار إضافي لسطح الأرض والغلاف الجوي ويمكن أن يؤثر تأثيرا ملعبا على الأنظمة البيولوجية الطبيعية وعلى البشرية ،

وإن تلاحظ أن أكبر قسط من الانبعاثات العالمية في الماضي والحاضر لغازات الدفيئة نشأ في البلدان المتقدمة النمو ، وأن متوسط الانبعاثات للفرد في البلدان النامية ما زال منخفضا نسبيا ، وأن القسط الحائز في البلدان النامية من الانبعاثات العالمية سيزيد لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والإنمائية ،

وإن تدرك دور وأهمية مصادر ومستودعات غازات الدفيئة في الانظمة البيولوجية البحرية والبحرية ،

وإن تلاحظ أن قدرا كبيرا من الشكوك يكتنف التنبؤات بتغير المناخ ، ولا سيما فيما يتعلق بتوقيته ومداه وأنماطه الإقليمية ،

وإن تعترف بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب أقصى ما يمكن من التعاون من جانب جميع البلدان ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة ، وفقا لمؤولياتها المشتركة ، وإن كانت متباينة ، ووفقا لقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية ،

وإن تشير إلى الأحكام ذات الملة من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، الذي اعتمد في استكهولم في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ،

وإذ تشير إلى أن للدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانسون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها الخاصة بها بمقتضى سياساتها البيئية والإنمائية ، وعليها مسؤولية كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة دول أو مناطق أخرى تقع خارج حدود ولايتها الوطنية ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ سيادة الدول في التعاون الدولي لتناول تغيير المناخ ،

وإذ تعلم بضرورة أن تمن الدول تشريعات بيئية فعالة ، وأن تعكس المعايير البيئية والاهداف الإدارية وأولويات الإطار البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه ، وأن المعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير مناسبة وذات تكلفة اقتصادية واجتماعية لا مبرر لها بالنسبة لبلدان أخرى ، لا سيما لبلدان نامية معينة ،

وإذ تشير أيضا إلى احكام قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، والقرارات ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٦٩/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ،

وإذ تشير كذلك إلى احكام قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن ما يمكن أن ينشأ عن ارتفاع منسوب مياه البحار من آثار ضارة بالجزر والمناطق الساحلية ، ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة ، وإلى الاحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

وإذ تشير إلى اتفاقية بيذا لحماية طبقة الاوزون لعام ١٩٨٥ ، وبرتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الاوزون لعام ١٩٨٧ ، بالشكل الذي كيد وعدل له في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بالإعلان الوزاري لمؤتمر المناخ العالمي الثاني السنوي
اعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تدرك الأعمال التحليلية القيمة التي يخلق بها كثير من الدول فسي
مجال تغير المناخ والإسهامات الهامة التي تقدمها المنظمة الدولية للأرصاد
الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغير ذلك من أجهزة ومؤسسات وهيئات
منظمة الأمم المتحدة ، فضلا عن الهيئات الدولية والهيئات الحكومية الدولية
الأخرى ، لتبادل نتائج البحث العلمي وتنسيق البحوث ،

وإذ تسلط بأن الخطوات المطلوبة لفهم تغير المناخ وتداوله متحقق أقصى
فعالية بيئية واجتماعية واقتصادية إذا استندت إلى الاعتبارات العلمية والفنية
والاقتصادية ذات الصلة وإذا أعيد تقييمها باستمرار في ضوء الاكتشافات الجديدة
في هذه المجالات ،

وإذ تسلط بأن الإجراءات المختلفة الرامية إلى تناول تغير المناخ لها
ما يبررها اقتصاديا في حد ذاتها كما يمكن أن تساعد على حل مشاكل بيئية أخرى ،

وإذ تسلط أيضا بضرورة قيام البلدان المتقدمة النمو باتخاذ إجراءات
فورية على نحو مرن على أساس أولويات واضحة ، كخطوة أولى نحو وضع استراتيجيات
استجابة شاملة على الصعيد العالمي والوطني وكذلك على الصعيد الإقليمي ،
حيثما يتم الاتفاق على ذلك ، تأخذ في الحسبان جميع فئات التنمية ، مع
المراعاة الواجبة لإسهاماتها النسبية في استفحال ظاهرة التنمية ،

وإذ تسلط كذلك بأن البلدان المنخفضة وغيرها من البلدان الجزرية
المفيرة والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة والمناطق الجافة وشبه
الجافة أو المناطق المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر ، والبلدان الحامية
ذات الحجم الديموغرافي الجبلية الضعيفة معرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير
المناخ ،

وإذ تسلط بالمصاعب الخاصة للبلدان نتيجة للإجراءات المتخذة من أجل
الحد من انبعاثات غازات الدفيئة ولا سيما البلدان الحامية ، التي تعتمد
اقتصاداتها بصفة خاصة على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره ،

وإذ تؤكد وجوب التنسيق المتكامل بين الاستجابات لتغير المناخ والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تفادي أن تلحق آثار ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مع المراعاة الكاملة للاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية لتحقيق نمو اقتصادي مطرد والقضاء على الفقر ،

وإذ تحلم بأنه يلزم لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، الوصول إلى الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة ، لكي تحقق البلدان النامية تقدما صوب هذا الهدف ، تلزم زيادة استهلاكها من الطاقة ، مع مراعاة إمكانيات تحقيق المزيد من كفاءة الطاقة والتحكم في انبعاثات غازات الدفيئة بوجه عام ، وذلك بعدة طرق من بينها استخدام تكنولوجيات جديدة بشروط تجعل هذا الاستخدام ذا نفع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ،

وقد صيغت على حماية النظام المناخي لصالح أجيال الحاضر والمستقبل .

اتفقت على ما يلي :

المادة ١

التماريمة*

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - مصطلح "الآثار الضارة لتغير المناخ" يعني التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ والتي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الأيكولوجية الطبيعية والمصيرة أو على عمل النظم الاجتماعية - الاقتصادية أو على صحة الإنسان ورفاهه .

* تدرج عناوين المواد للتمييز على القارئ فقط .

٦ - مصطلح "تغير المناخ" يعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي (أ.د.خ) ، على مدى فترات زمنية متماثلة .

٣ - مصطلح "النظام المناخي" يعني كامل عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاتها .

٤ - مصطلح "الانبعاثات" يعني إطلاق غازات الدفيئة و/أو ملوثاتها في الغلاف الجوي على امتداد رقعة محددة وفترة زمنية محددة .

٥ - مصطلح "غازات الدفيئة" يعني تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي ، الطبيعية والبشرية المصدر معا ، التي تتم الاضعة دون الحمراء وتمتد بهذه الاضعة .

٦ - مصطلح "المخطة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" يعني منظمة تكونها دول ذات سيادة في منطقة معينة ويكون لها اختصاص فيما يتعلق بالمعائل التي تنظمها هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها ، وتكون مفوضة حسب الأصول ، وفقا لإجراءاتها الداخلية ، بالتوقيع على المكوك المعينة أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها .

٧ - مصطلح "الخزان" يعني عنصرا أو عناصر أي من مكونات نظام المناخ تختزن فيه أو فيها غازات الدفيئة أو ملوثات غازات الدفيئة .

٨ - مصطلح "المصرف" يعني أي عملية أو نشاط أو آلية تزيل غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو ملوثات غازات الدفيئة من الغلاف الجوي .

٩ - مصطلح "المصدر" يعني أي عملية أو نشاط يطلق غازا من غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو ملوثات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي .

المادة ٢

الهدف النهائي لهذه الاتفاقية ، وافي مكره قانونية متصلة بها قصد يعتمدها مؤتمر الاطراف ، هو الوصول ، وفقا لاحكام الاتفاقية ذات الصلة ، إلى تحييد تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي . ويحضي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيج للنظم الأيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ ، وتضمن عدم تعرّض إنتاج الألفية للخطر ، وتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام .

المادة ٢

المبادئ

تستهدف الاطراف ، في الإجراءات التي تتخذها لبلوغ هدف الاتفاقية وتنفيد أحكامها ، بما يلي ، في جملة أمور :

١ - تحييد الاطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ، على أساس الإنصاف ، ووفقا لمسؤولياتها المشتركة ، وإن كانت متباينة ، وقدرات كل منها . وبخاصة على ذلك ، يحضي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الاطراف مكان المبادرة في مكافحة تغير المناخ والآثار الخارة المترتبة عليه .

٢ - يولي الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الاطراف ، ولا سيما ALJc المعرّفة بشكل عام بالتأثر بالاحتاج الخاصة الحاجة عن تغير المناخ ، وللأطراف ، ولا سيما البلدان النامية الاطراف ، التي سيخمين عليها أن تتحمل عبئا غير متناسب أو غير عادي بمقتضى الاتفاقية .

٣ - تتخذ الاطراف تدابير وقائية لامتياق اسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الخارة . وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح ، لا يحضي التدرج بالافتقار إلى يقين علمي

قاطع كسب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير ، على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بهذه الجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بهذه المبدأ الكلية ، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة . ولتحقيق ذلك ، ينبغي أن تأخذ هذه المبادئ والتدابير في الاعتبار مختلف الـ Att-II الاتفاقات الاجتماعية - الاقتصادية ، وأن تكون شاملة ، وأن تغطي جميع مصادر ومبارك وخزانات غازات الدفيئة ذات الملحة ، والتكيف « وأن تعمل جميع القطاعات الاقتصادية . ويمكن تنفيذ جهود تعاون لتغير المناخ بالتعاون بين الأطراف المعنية .

٢-٢ - للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب . وينبغي أن تكون السياسات والتدابير ، المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير المناخي من نقاط بفرى ، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف ، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية ، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتعاون لتغير المناخ .

٢-٣ - ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساعد ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف ، ولا سيما البلدان النامية الأطراف ، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على التعامل مشاكل تفسر المناخ . وينبغي ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد ٢ وسيلة لتمييز تصفي 1 وغير مبرر أو تقييد مقلع للتجارة الدولية .

المادة ٤

الالتزامات

١ - يقوم جميع الأطراف ، وأهمين في الاعتبار مسؤولياتهم المختلفة ، وإن كانت متباينة ، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على المبادئ الوطنية والاقليمي ، بما يلي :

(١) وضع قوائم وطنية لعصر الانبعاثات البهرية المصدر من مصادر جميع غازات الدفيئة 2 التي يغطيها ١ بروتوكول مونتريال ، وإزالة المصادر لهذه الغازات ، واستكمالها دوريا ، ونفرضا وإلزامها لمؤتمر

الاطراف ، وفقا للمادة ١٢ ، وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يتفق عليها مؤتمر
الاطراف ؛

(v) إعداد برامج وطنية ، وحيثما يكون ذلك ملائما ، اقليمية ،
تضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ من طريق معالجة الانبعاثات البشرية
المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، بحسب المصدر ،
وإزالة هذه الانبعاثات ، بحسب المصدر ، واتخاذ تدابير لتيسير التكيف
بشكل ملائم مع تغير المناخ ، وتنفيذ تلك البرامج ونشرها وامتثالها بصورة
دورية ؛

(ج) العمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر ، بما في ذلك نقل
التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفف أو تمنع الانبعاثات
البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في جميع
القطاعات ذات الصلة ، بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة
والحراجة وإدارة النفايات ؛

(د) تعزيز الإدارة المستدامة والعمل والتعاون على حفظ وتعزيز ،
حسبما يكون ذلك ملائما ، موارد وخزانات جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها
بروتوكول مونتريال ، بما في ذلك الكتلة الحيوية والغابات والمحيطات ، فضلا عن
النظم الأيكولوجية الأخرى البرية والساحلية والبحرية ؛

(هـ) التعاون على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ ، وتطوير
وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية ، والموارد المائية
والزراعة ، ولحماية وإنعاش مناطق ، لا سيما في أفريقيا ، متضررة بالجفاف
والصحراء ، وبالمخاضات ؛

(و) أخذ اعتبارات تغير المناخ في الحسبان ، إلى الحد الممكن
عمليا ، في سياساتها وإجراءاتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة ،
وإستخدام أساليب ملائمة ، مثل تقييمات الأثر ، تصاغ وتحدد على الصعيد الوطني ،
بغية « تقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة التي تلحق بالاقتصاد والصحة العامة
ونوعية البيئة من جراء المشاريع أو التدابير التي يخططون بها من أجل
التخفيف من تغير المناخ أو التكيف معه ؛

٥) العمل والتعاون على إجراء البحوث العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية وغيرها ، والرمد المنتظم وتطوير محفوظات البيانات المتعلقة بالنظام المخاض والرامية إلى زيادة الفهم وتخفيف أو إزالة الفكوك المتبقية فيما يتعلق بأسباب وآثار ومدى وتوقيت تغير المناخ وفيما يتعلق بالاحتاج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة ؛

ج) العمل والتعاون على التبادل الكامل والمفتوح والمجسد للمعلومات العلمية والتكنولوجية والفنية والاجتماعية - الاقتصادية والقانونية ذات الصلة المتعلقة بالنظام المخاض وتغير المناخ ، وبالاحتاج الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الاستجابة المختلفة ؛

ط) العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية العامة فيما يتعلق بتغير المناخ ، وتشجيع المشاركة على أوسع نطاق في هذه العملية ، بما في ذلك المشاركة من جانب المنظمات غير الحكومية ؛

ي) إبلاغ مؤتمر الأطراف بالمعلومات المتعلقة بالتنفيذ ، وفقا للمادة ١٢ .

٣ - تلتزم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول ، على وجه التحديد بما هو مضمون عليه فيما يلي :

ف) يعتمد كل من هؤلاء الأطراف سياسات وطنية^(١) ويتخذ تدابير محافظة بشأن التخفيف من تغير المناخ ، من طريق الحد من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المصدر من قبله وحماية وتعزيز مصارف وخزانات غازات الدفيئة لديه ، ومتطهر هذه السياسات والتدابير أن البلدان المتقدمة النمو آخذة بزمم المبادرة إلى تعديل الاتجاهات الأطول أجلا للانبعاثات البشرية المصدر بما يتفق مع هدف الاتفاقية ، مع الإقرار بأن العودة بحلول نهاية هذا العقد إلى مستويات سابقة للانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات

٥) يشمل هذا السياسات والتدابير التي تعتمد على المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي .

الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال ، متصم في تحقيق ذلك التعدي ل « ومع مراعاة الاختلافات في نقاط البدء بالنسبة لهذه الأطراف ونهجها وهيكلها الاقتصادية وقواعد مواردها وضرورة feUbi على نمو اقتصادي قوي ومستدام ، والتكنولوجيات المتاحة وغير ذلك من الظروف المنفردة ، فضلا عن ضرورة تقديم مساهمات منصفة ومناسبة من جانب كل من هذه الأطراف في الجهد العالمي المتعلق بهذا الهدف . ويمكن لهذه الأطراف أن تتخذ تلك السياسات والتدابير بالاشتراك مع أطراف أخرى ويمكن أن تساعد أطرافا أخرى في المساهمة في تحقيق هذا الاتفاقية ، وبخاصة هدف هذه الفقرة الفرعية .

(ب) من أجل تعزيز إحراز تقدم لبلوغ هذه الغاية ، يقوم كل من هؤلاء الأطراف ، في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له وبصفة دورية فيما بعد ، وفقا للمادة ١٢ ، بإبلاغ معلومات مفصلة بشأن سياساته وتدابيره المشار إليها في الفقرة الفرعية (ت) أعلاه وكذلك بشأن انبعاثاته البشرية المصدر المسقطه الحاجة من مصادر غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال وإزالة المصادر لهذه الانبعاثات وذلك للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ت) ، بغرض العودة بصفة منفردة أو مشتركة بهذه الانبعاثات البشرية المصدر من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى مستوياتها في عام ١٩٩٠ . ويستعرض مؤتمر الأطراف هذه المعلومات في دورته الأولى وبعد ذلك بصورة دورية ، وفقا للمادة ٧ ؛

(ج) تراعي حسابات الانبعاثات من مصادر غازات الدفيئة وإزالة مصارفها لها ، لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، أفضل المعارف العلمية المتاحة ، بما في ذلك القدرة الفعالة للمصادر وما يسهم به كل غاز من هذه الغازات في تغير المناخ . ويحظر مؤتمر الأطراف في مذ <<ات هذه الحسابات ويوافق عليها في دورته الأولى ، ويستعرضها بصفة منتظمة فيما بعد ؛

(د) يستعرض مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، مدى كفاية الفقرتين الفرعيتين (ف) و (ب) أعلاه . ويجري هذا الاستعراض في ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وأثاره ، فضلا عن المعلومات الفنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة . واستنادا إلى هذا الاستعراض ، يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات مناسبة ، قد تشمل اعتماد تعديلات للالتزامات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (١) و (ب) أعلاه . كما يتخذ مؤتمر الأطراف ، في دورته

الأولى ، مقررات بشأن معايير التنفيذ المشترك على النحو المبين في الفقرة «
الفرعية (1) أعلاه . ويجري استعراض شأن الفقرتين الفرعيتين (1) و (v) في موعد
لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، وبعد ذلك على فترات منتظمة يحدد
مؤتمر الأطراف ، إلى أن يتحقق هدف هذه الاتفاقية ؛

(هـ) يقوم كل من هؤلاء الأطراف بما يلي :

١١- ينفق ، حسبما يكون ذلك ملائما مع الأطراف الأخرى ، المك و
الاقتصادية والإدارية ذات الصلة التي تعد لتحقيق هدف هذه
الاتفاقية ؛

١٢- يحدد ويحتمل بصورة دورية سياساته وممارساته التي تفرع
الأنشطة التي تؤدي إلى زيادة الانبعاثات البهرية المصدر من
غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال إلى محتويات
أعلى مما كانت متبلغة بعد ذلك ؛

(و) يحتمل مؤتمر الأطراف ، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٨ « المعلومات المتاحة بغية اتخاذ قرارات بشأن ما قد يكون ملائما من
تصديقات للقوائم الواردة في المرفقين الأول والثاني بموافقة الطرف المعني ؛

(ز) يجوز لأي طرف غير مدرج في المرفق الأول أن يقوم ، في مك تصديقه
أو قبوله أو موافقته أو انضمامه ، أو في أي وقت لاحق لذلك ، بإشعار الوديع
بأنه يعتزم الالتزام بالفقرتين الفرعيتين (1) و (v) أعلاه . ويقوم الوديع
بإشعار الموقعين والأطراف الآخرين بأي إشعار من هذا القبيل .

٢- تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى
المدرجة في المرفق الثاني ، بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية
التكاليف الكاملة المتحقق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في
الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ . وتقوم تلك البلدان أيضا
بتوفير الموارد المالية ، بما في ذلك موارد نقل التكنولوجيا ، اللازمة
للبلدان النامية الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتحقق عليها
لتحفيذ التدابير المفصلة بالفقرة ١ من هذه المادة والتي يتحقق عليها بين

البلد الحامي الطرف والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ ، وفقا لتلك المادة . ويسعى في تنفيذ هذه الالتزامات الحاجة إلى توفير عنصر الكفاية والقابلية للتنبؤ في تدفق الأموال وأهمية التقييم المناسب للأعباء فيما بين البلدان المتقدمة النمو الأطراف .

C - تقوم البلدان المتقدمة النمو الأطراف المتقدمة النمو والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني أيضا بمساعدة البلدان النامية الأطراف الممرجة بمدة خاصة لاحاز تغير المناخ الخاصة في تغطية تكاليف التكيف مع تلك الآثار الخاصة .

O - تتخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني جميع الخطوات الممكنة عمليا ، حسبما يكون ملائما ، بتميز وتمويل ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية إلى الأطراف الأخرى ، وبخاصة البلدان النامية الأطراف ، أو إتاحة الوصول إليها ، لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية . وفي هذه العملية ، تدعم البلدان المتقدمة النمو الأطراف تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف . ويمكن أيضا للأطراف والمنظمات الأخرى التي بوصفها ذلك أن تساعد في تسهيل نقل تلك التكنولوجيات .

٦ - بالنسبة إلى الأطراف المدرجين في المرفق الأول الذين يملكون بمعية التحول إلى اقتصاد سوقي يسمح لهم مؤتمر الأطراف بقدر من المرونة في تنفيذ التزاماتهم بموجب الفقرة ٢ أعلاه وذلك من أجل تعزيز قدرة هؤلاء الأطراف على معالجة تغير المناخ ، بما في ذلك ما يتفق بمستوى ما أطلقه في الماضي من الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة ، التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال الذي اختير كمنهج مرجعي .

V - يتوقف مدى تنفيذ البلدان النامية الأطراف بفعالية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية على فعالية تنفيذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا ، وبأخذ بعين الاعتبار تماما أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما الأولويات الأولى والبالغة للبلدان النامية الأطراف .

II- لدى تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المادة يولي الأطراف الاهتمام التام لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية ، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقطة التكنولوجية لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الحارة لتغير المناخ و/أو أثر تنفيذ تدابير الاستجابة لتغير المناخ ، وبخاصة على :

(I) البلدان الجزرية الصغيرة ؛

(V) البلدان ذات المناطق الساحلية المخففة ؛

(ج) البلدان ذات المناطق القاحلة وفيه القاحلة والمناطق المحرقة والمناطق المعرضة لتدهور الأحراج ؛

(د) البلدان ذات المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية ؛

(هـ) البلدان ذات المناطق المعرضة للجفاف والتصحر ؛

(و) البلدان التي يرتفع فيها التلوث الجوي في المناطق الحضرية ؛

(ز) البلدان المناطق التي بها نظم إيكولوجية ضعيفة ، بما فيها النظم الإيكولوجية الجبلية »

(ح) البلدان التي يعتمد اقتصادها اعتمادا كبيرا على الدخل الحاضر عن إنتاج وتجهيز وتصدير و/أو استهلاك أنواع من الوقود الأحفوري والمحتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به ؛

(ط) البلدان غير الساحلية وبلدان العبور .

وكذلك ، يجوز أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات ، حسبما يكون ذلك ملائما ، فيما يتعلق بهذه الفقرة .

٩ - يولي الأطراف اعتبارا كاملا للاحتياجات المحددة والاضاع الخاصة لاقبل البلدان نموا فيما تتخذ من إجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا .

١٠ - يراعي الأطراف ، وفقا للمادة ١٠ ، عند تنفيذ الالتزامات المترتبة على الاتفاقية ، وضع الأطراف ، لا سيما البلدان النامية الأطراف ، المعرفنة اقتصاداتها للآثار السارة الناجمة عن تخفيض التدابير المتخذة للاستجابة لتغير المناخ . ويحقيق هذا بوجه خاص على الأطراف الذين تعتمد اقتصاداتهم اعتمادا شديدا على إيرادات مستمدة من إنتاج و/أو تجهيز وتصدير و/أو استهلاك الوقود الأحفوري والمنتجات كثيفة الطاقة المرتبطة به و/أو استخدام الوقود الأحفوري الذي تواجه هذه الأطراف مصاعب كبيرة في التحول إلى بدائل له .

المادة ٥

البحث والرمد المختظم

يقوم الأطراف ، لدى اخطاءهم بالتزاماتهم بموجب الفقرة ١ (ز) من المادة ٤ ، بما يلي :

(أ) القيام بدعم : حيثما يكون ذلك ملائما ، وزيادة تطوير برامج وهيئات أو منظمات دولية وحكومية دولية تهدف إلى تحديد وإجراء وتقييم وتمويل البحوث وجمع البيانات والرمد المختظم ، مع مراعاة الحاجة إلى تقليل ازدواج الجهد إلى الحد الأدنى ؛

(ب) دعم الجهود الدولية والحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز الرمد المختظم والطاقات والقدرات الوطنية في مجال البحث العلمي والفني ، لا سيما في البلدان النامية ، وتعزيز إمكانية الوصول إلى البيانات وتبادل هذه البيانات وتدابيراتها التي تم الحصول عليها من مناطق خارج الولاية الوطنية ؛

(ج) ومراعاة الاهتمامات والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والتعاون في تحسين طاقاتها وقدراتها الكامنة على المشاركة في الجهود المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) .

التعليم والتدريب والتوعية العامة

يقوم الأطراف ، لدى الاضطلاع بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ (ط) من المادة ٤ ، بما يلي :

(١) العمل على المعيد الوطني ، وحيثما كان ملائما ، على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي ، ووفقا للقوانين والانظمة الوطنية ، وفي حدود قدرات كل منهم على تشجيع وتيسير ما يلي :

١١' وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره ؛

١٢' إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتفسير المناخ وآثاره ؛

١٣' مشاركة الجمهور في تناول تغير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة ؛

١٤' تدريب الموظفين العلميين والفنيين والإداريين .

(٧) التعاون ، على المعيد الدولي ، وحيثما كان ملائما ، بالاستعانة بالهيئات القائمة في المجالات التالية وتميزها :

١١' تطوير وتبادل مواد التعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره ؛

١٢' تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية ، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية وتبادل أو انتخاب الموظفين لتدريب خبراء في هذا الميدان ، ولا سيما للبلدان النامية .

المادة ٧

مؤتمر الأطراف

- ١ - يندع بموجب هذا مؤتمر الأطراف .
- ٢ - يبقى مؤتمر الأطراف ، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية ، قيـد الاستعراض المختظم تنفيذ هذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية أخرى ذات صلة يعتمدهما مؤتمر الأطراف ، ويتخذ المؤتمر ، في حدود ولايته ، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية . وتحقيقا لهذه الغاية ، يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي :
- (١) الفحص الدوري للالتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية ، في ضوء هدف الاتفاقية ، والخبرة المكتسبة في تنفيذها ، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية ؛
- (٢) تعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمدهما الأطراف لتحاول تغير المناخ وآثاره ، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب الاتفاقية ؛
- (ج) القيام ، بناء على طلب طرفين أو أكثر ، بتيسير تنسيق التدابير التي يعتمدونها لتحاول تغير المناخ وآثاره ، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب الاتفاقية ؛
- (د) القيام ، وفقا لهدف وأحكام الاتفاقية ، بتعزيز وتوجيه وضع موجهات قابلة للمقارنة ، يتفق عليها مؤتمر الأطراف ، من أجل جملة أمور من بينها إعداد قوائم تحصر الانبعاثات غازات الدفيئة من مصادرها وإزالتها بواسطة المصادر ، وتقييم فعالية تدابير الحد من الانبعاثات وتعزيز إزالة هذه الغازات > والقيام بتعزيز وتوجيه تحسين تلك الموجهات موريا ؛

(هـ) إجراء تقييم ، على أساس جميع المعلومات التي تحتاج له وفقا لاحكام الاتفاقية ، لتنفيذ الاتفاقية من قبل الاطراف ، وكذلك للاثار الشاملة اذاجه a من التدابير المتخذة عملا بالاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص الاثار II بيئي a والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو هدف الاتفاقية ؛

(و) النظر في التقارير المقدمة بانتظام عن تنفيذ الاتفاقية واعتماد هذه التقارير وتأمين نشرها ؛

(ز) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ الاتفاقية ؛

(ح) السعي إلى تعبئة موارد مالية وفقا للفقرات 3 ت و 3 و من المادة t والمادة 11 f

(ط) إنشاء ما يرى ضروريا من الهيئات الفرعية لتنفيذ الاتفاقية ؛

(ي) استعراض التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية وتقديم التوجيه لها ؛

(ك) الاتفاق على نظام داخلي وقواعد مالية له ولاي من M. هيئات الفرعية ، واعتماد ذلك النظام وتلك القواعد بتوافق الآراء ؛

(ل) القيام ، حيثما كان ملائما ، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية الخاصة ، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها ؛

(م) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتحقيق هدف الاتفاقية وكذلك مأسر المهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية .

٢ - يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الاولى ، نظامه الداخلي والانظمة الداخلية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية ، وتتضمن اجراءات لاتخاذ القرارات في المسائل التي لا تشغيلها اجراءات اتخاذ القرارات المحددة لسي

الاتفاقية . وقد تتضمن هذه الاجراءات تحديد الانماط اللازمة لاعتماد قرارات مصيعة .

○ - تدعو الامانة المؤقتة المشار إليها في المادة ٢١ إلى عقد الدورة الاولى لمؤتمر الاطراف وتعقد الدورة بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بفترة لا تتجاوز مدة واحدة . وتعقد ، فيما بعد ، الدورات العادية لمؤتمر الاطراف مرة كل سنة ما لم يقرر مؤتمر الاطراف خلاف ذلك .

○ - تمعد دورات استثنائية لمؤتمر الاطراف في أي وقت آخر يراه المؤتمر لازما ، أو بحاء على طلب خطي من أي طرف ، بشرط أن يحظر هذا الطلب بتأييد ثلث عدد الاطراف على الاقل في غضون ستة أشهر من تاريخ قيام الامانة بإبلاغه إلى االطراف .

٦ - يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، فضلا عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الاطراف في الاتفاقية ، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الاطراف . ويجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة ، سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، ذات اهتمام في المسائل المشمولة بالاتفاقية ، وتكون قد أبلغت الامانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إحدى دورات مؤتمر الاطراف ، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الاطراف الحاضرين على الاقل . ويخضع قبول وإقتراح المراقبين للنظام الداخلي المعتمد من قبل مؤتمر الاطراف .

المادة ٨

الامانة

١ - تنشأ بموجب هذا امانة .

٢ - تعطّلح الامانة بالمهام التالية :

(١) اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الاطراف ودورات هيئاته الفرعية المحفلة بموجب الاتفاقية وتقديم الخدمات اللازمة إليها ،

(ب) جميع وإرسال التقارير المقدمة إليها ؛

(g) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف ، لا سيما البلدان الحامية
الأطراف ، بحاء على طلبها « في جميع وإبلاغ المعلومات المطلوبة وفقا لاحكام
الاتفاقية ؛

M إعداد تقارير عن أنشطتها وتقديمها إلى مؤتمر
الأطراف ؛

(هـ) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الاذرى ذات
الملة ؛

(و) الدخول ، تحت التوجيه العام لمؤتمر الأطراف ، فيما يلزم من
ترتيبات إدارية وتعاقدية من أجل الاداء الفعال لمهامها ؛

(ز) أداء المهام الأخرى للأمانة المحددة في الاتفاقية وفي أي مسن
بروتوكولاتها وأي مهام أخرى يحددها مؤتمر الأطراف .

٣ - يسمي مؤتمر الأطراف « في دورته الأولى ، أمانة دائمة ويتخذ الترتيبات
اللازمة لممارستها عليها .

المادة ٩

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١ - تدعى بموجب هذا هيئة فرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتزود مؤتمر
الأطراف ، حسبما يكون ملائما ، وهيئاته الفرعية الأخرى ، بالمعلومات والمشورة
في الوقت المناسب بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المختصة بالاتفاقية .
ويكون باب الاقتراحات في هذه الهيئة مفتوحا أمام جميع الأطراف ، وتشكون
متعدد И Я تخصصات . وتقدم ممثلين للحكومات ذوي كفاءة في مجال الخبرة ذي
الملة . وتقدم الهيئة تقارير بانتظام إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع
جوانب أعمالها .

٢- تقوم هذه الهيئة ، بتوجيه من مؤتمر الاطراف وبالاستمارة بالهيئات الدولية المختصة القائمة ، بما يلي :

(M) إعداد تقييمات عن حالة المعارف العلمية فيما يتعلق بتغير المناخ وآثاره ؛

(ب) إعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة تخفيساً للاتفاقية ؛

(ج) تحديد التكنولوجيات والدراية التي تنتم بالابتكار والكفاءات والحداثة ، وإعداد المفورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات ؛

(د) إعداد المفورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتمثلين بتغير المناخ وبشأن سبل ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية في البلدان الحامية ؛

(هـ) الرد على الامثلة العلمية والتكنولوجية والخامة بالمدهجية التي قد يوجهها إلى الهيئة مؤتمر الاطراف وهيئاته الفرعية .

٢- يجوز لمؤتمر الاطراف أن يوضح وظائف واختصاصات هذه الهيئة بمزيد مسن التفصيل .

المادة ١٠

الهيئة الفرعية للتحقيق

١- تدعى بموجب هذا هيئة فرعية للتحقيق لتساعد مؤتمر الاطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية . ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحاً أمام جميع الاطراف وتضم ممثلين للحكومات خبراء في المسائل المتعلقة بتفسير المناخ . وتقدم الهيئة تقارير بانتظام إلى مؤتمر الاطراف بشأن جميع جوانب أعمالها .

٢ - تقوم هذه الهيئة ، بتوجيه من مؤتمر الأطراف ، بما يلي :

(t) النظر في المعلومات المبلفة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ ،
لتقييم الاثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذها الأطراف في ضوء آخر تقييمات
العلمية بشأن تغير المناخ ؛

(ب) النظر في المعلومات المبلفة وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ ،
بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على إجراء الاستعراضات المطلوبة بموجب الفقرة ٢
(د) من المادة ٤ I

(ج) مساعدة مؤتمر الأطراف ، حسبما يكون ملائما ، في إعداد قراراته
وتنفيذها .

المادة U

الآلية المالية

١ - تحدد بموجب هذا آلية لتوفير الموارد المالية ، كمنحة أو على أساس
تعاھلي < بما في ذلك الموارد اللازمة لحقل التكنولوجيا . وتعمل الآلية a و b
تحت إرشاد مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي يقرر سياساتها
وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بهذه الاتفاقية . ويمهد
بتفعيلها إلى كيان واحد أو أكثر من الكيانات الدولية القائمة .

٢ - تمثل جميع الأطراف تمثيلا عادلا ومتوازنا في الآلية المالية ضمن نظام
خفاد لإدارة شؤونها .

٣ - يتفق مؤتمر الأطراف والكيان أو الكيانات التي يعمد إليها بتفعيل الآلية
المالية على ترتيبات لإنفاذ الفقرتين الواردتين أعلاه ، ويشمل ذلك ما يلي :

(t) طرائق لضمان كون المشاريع الممولة لتداول تغير المناخ متفقة
مع السياسات ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية التي يحددها مؤتمر
الأطراف ؛

(ب) طرائق يجوز بموجبها إعادة النظر في قرار تمويل معين على ضوء هذه السياسات ، والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية ؛

(ج) تقديم الكيان أو الكيانات تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف بشأن عمليات التمويل التي تقوم بها ، مما يتفق مع اقتضاء المساواة المبين في الفقرة \ أعلاه >

(د) القيام ، على نحو قابل للتنبؤ والتعيين ، بتحديد مبالغ التمويل اللازمة والمتوافرة لتخفيف هذه الاتفاقية وتحديد الشروط التي بموجبها يعاد النظر في ذلك المبلغ دوريا .

٤ - يتخذ مؤتمر الأطراف ترتيبات لتخفيف الأحكام المذكورة أعلاه في دورته الأولى ، مستعرضا ومراعيا الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢١ ، ويقرر إن كانت هذه الترتيبات المؤقتة مستمرة . وفي غضون أربع سنوات بعد ذلك ، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض الآلية المالية واتخاذ التدابير المناسبة .

٥ - U بأن المتقدمة النمو الأطراف أيضا أن تقدم الموارد المالية المتعلقة بتخفيف الاتفاقية ؛ والبلدان الخامية الأطراف أن تستفيد من هذه الموارد ، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف .

المادة ١٢

إبلاغ المعلومات المتعلقة بالتخفيف

١ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ ، يقوم كل طرف بإبلاغ مؤتمر الأطراف ، عن طريق الأمانة ، بمحاضر المعلومات التالية :

(f) قائمة وطنية تحصر الانبعاثات البغرية المنع من مصادر جميع غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال . وإزالة هذه الغازات بواسطة المصارف ، بقدر ما تسمح به طاقاته ، وذلك باستخدام منهجيات متماثلة يروجها ويتفق عليها مؤتمر الأطراف ؛

(ب) عرض عام للتدابير التي اتخذها الطرف أو يتوخى اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية ؛

(ج) أي معلومات أخرى يرى الطرف أنها ذات صلة بتحقيق هدف الاتفاقية وأن من المناسب إدراجها في بلافه < بما في ذلك > « إن أمكن ذلك عمليا ، مساواة ذات صلة بحسابات الاتجاهات اله المية للانبعاشات .

٢ - يقوم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف آخر من الأطراف المدرجين في المرفق الأول بإدراج عناصر المعلومات التالية في بلافه :

(أ) عرض مفصل للسياسات والتدابير التي اعتمدها لتنفيذ التزاماته بموجب الفقرتين ٢ (أ) و ٢ (ب) من المادة ٤ I

(ب) تقدير محدد للأثار التي ستندرج عن السياسات والتدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية (t) أعلاه مباشرة بالنسبة إلى انبعاشات غازات الدفيئة البشرية المنع من مصادره هو وإزالتها بواسطة مصارفه خلال الفترة المشار إليها في الفقرة ٢ (f) من المادة ٤ .

٣ - بالإضافة إلى ذلك ، يقوم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف متقدم النمو آخر من الأطراف المدرجين في المرفق الثاني بإدراج تفاصيل التدابير المتخذة وفقا للفقرات ٢ ، ٤ ، ٥ من المادة ٤ .

٤ - M بلدان النامية الأطراف أن تقترح ، على أساس طوعي ، مشاريع للتمويل ، بما في ذلك التكنولوجيات أو المواد أو المعدات أو التقنيات أو الممارسات المحددة التي ستلزم لتنفيذ هذه المشاريع ، مع إعطاء تقدير ، إن أمكن ، لجميع تكاليف الانعاشات وللخفشات في انبعاشات غازات الدفيئة وإزالة المزيد مسن هذه الغازات ، وكذلك تقدير للمنافع الناتجة عن ذلك .

٥ - يقدم كل بلد متقدم النمو طرف وكل طرف آخر من الأطراف المدرجين في المرفق الأول بلافه الأولي في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالحسبة إلى ذلك الطرف . ويقدم كل طرف غير مدرج في ذلك المرفق بلافه الأولي في غضون شمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية a بالانس a إلى ذلك الطرف ، أو من تاريخ توفسر

الموارد المالية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤ . ويجوز للأطراف الذين هم من أقل البلدان نموا أن يقدموا بلاغهم الأولي في الوقت الذي يروونه مناسباً . ويحدد مؤتمر الأطراف تواتر تقديم البلاغات بعد ذلك من جانب جميع الأطراف ، واضعاً في اعتباره المواعيد المختلفة المبيّنة في هذه الفقرة .

II - تحليل الأمانة ، في أقرب وقت ممكن ، المعلومات التي يبلغها الأطراف بموجب هذه المادة ، إلى مؤتمر الأطراف وأي هيئات فرعية معينة . وإذا اقتضى الأمر ، يقوم مؤتمر الأطراف بالنظر مرة أخرى في إجراءات إبلاغ عن المعلومات .

V - يقوم مؤتمر الأطراف ، من أول دورة له ، بالترتيب لتوفير الدعم الفني والمالي للبلدان الدامية الأطراف ، حسب الطلب ، في مجال تجميع المعلومات وإبلاغها بموجب هذه المادة ، وفي تعيين الاحتياجات الفنية والمالية المرتبطة بالمشاريع المقترحة وتدابير الاستجابة بموجب المادة ٤ . ويجوز تقديم هذا الدعم من قبل أطراف آخرين ، ومنظمات دولية مختصة والأمانة ، حسبما يكون ملائماً .

٨ - يجوز لأي مجموعة من الأطراف ، رهناً بالمبادئ التوجيهية التي يمتدونها مؤتمر الأطراف ورهناً بتقديم إضمار مسبق إلى مؤتمر الأطراف ، أن تقدم بلاغاً مشتركاً للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة ، شريطة أن يشمل هذا البلاغ معلومات بشأن وفاء كل طرف من هؤلاء الأطراف بالتزامات التي يتحملها بمفرده بموجب الاتفاقية .

٩ - المعلومات التي تنقلها الأمانة ويصفها أحد الأطراف بأنها سرية ، وفقاً للمعايير التي سيحددها مؤتمر الأطراف ، تقوم الأمانة العامة بوضعها بشكل مجاميع لحماية طابعها السري قبل إتاحتها لأي هيئة من الهيئات المعنية بإبلاغ المعلومات واستعراضها .

١٠ - رهناً بأحكام الفقرة ٩ أعلاه ، ومع عدم الإخلال بقدرة أي طرف على نشر بلاغه في أي وقت ، تشج الأمانة للجمهور البلاغات المقدمة من الأطراف بموجب هذه المادة في الوقت الذي تقدم فيه إلى مؤتمر الأطراف .

المادة ١٣

حل المسائل M متعا «a» بالتحكيم

يخطر مؤتمر الأطراف ، في دورته الأولى ، في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف ، تشاح للأطراف بهاء على طلبها ، وذلك لحل المسائل المتعلقة بتحكيم الاتفاقية .

المادة ١٤

تسوية المنازعات

١ - في حالة حدوث نزاع بين أي طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، يسمي الأطراف المعنيون إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو بأي طريقة ملزمة أخرى يختارونها .

٢ - عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت بعد ذلك يجوز - طرف لا يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يعلن في لاج خطي يقدم إلى الوديع أنه يقر بما يلي ، بوصفه ملزماً بحكم إعلان ذلك فيما يتعلق بأي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية ، إزاء أي طرف يقبل ذات الالتزام ، ودون حاجة إلى اتفاق خاص :

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، و/أو

(ب) التحكيم وفقاً لإجراءات يمتد بها مؤتمر الأطراف ، بأسرع ما يمكن عملياً ، في مرفق بشأن التحكيم .

ويجوز للطرف الذي يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن يمدر إعلاناً له ذات الأثر فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً لإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

٣ - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة ٢ أعلاه مالياً إلى أن تحققي فترة

سريانه وفقا لاحكامه أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر من ايداع إشعار خطي بهنقه لدى
الوديع .

٤ - لا يؤثر إصدار إعلان جديد أو إشعار بالحفظ أو انقضاء فترة صريان
الإعلان ، بأي وسيلة من الوسائل ، فسي الإجراءات التي تكون قيد النظر أمام
محكمة العدل الدولية أو ٢٢ التحكيم ، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف
ذلك .

٥ - وهذا مقتضى الفقرة ٢ أعلاه ، إذا حدث بعد انقضاء اثني عشر شهرا على
إخطار طرف لآخر بأن هناك نزاعا قائما بينهما ، إن لم يتمكن الطرفان المعنيان
من تسوية نزاعهما بالوسائل المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ، يعرض النزاع
للتوفيق ، بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع .

٦ - تنشأ لجنة للتوفيق بناء على طلب طرف من الأطراف في النزاع . وتتألف
اللجنة من عدد متساو من الأعضاء يعينهم كل من الأطراف المعنيين ومن رئيس يشترك
في اختياره الأعضاء المعينون من قبل كل طرف . تصدر اللجنة قرارا بتوصية
يحظر فيها الأطراف بحسن نية .

٧ - يعتمد مؤتمر الأطراف إجراءات اضافية متعلقة بالتوفيق ، بأسرع ما يمكن
عمليا ، في مرفق بشأن التوفيق .

٨ - تسري أحكام هذه المادة على أي مك قانوني ذي صلة قد يعتمد مؤتمر
الأطراف ، ما لم ينص المك على خلاف ذلك .

المادة ١٥

تعديل الاتفاقية

١ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات للاتفاقية .

٢ - تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في دورة عادية لمؤتمر الأطراف . وتبلغ
الأمانة الأطراف بنص أي تعديل مقترح للاتفاقية قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح

اعتماده فيه ستة أشهر على الأقل . وتقوم الأمانة أيضا بإبلاغ التعديلات المقترحة إلى موقعي الاتفاقية ، وللعلم إلى الوديع .

٣ - يبدل الأطراف قصارى جهدهم للتوصل إلى اتفاق على أي تعديل مقترح للاتفاقية بتوافق الآراء . فإذا امتنعت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق للآراء دون التوصل إلى اتفاق ، يعتمد كملاذ أخير II تعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمموتين في الاجتماع . وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد إلى الوديع ، الذي يقوم بتعميمه على جميع الأطراف لقبوله .

٤ - تودع موكوك القبول التي تتعلق بالتعديل لدى الوديع . ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقا للمادة ٣ أعلاه بالنسبة إلى الأطراف الذين قبلوا التعديل ، في اليوم التسمين من تاريخ استلام الوديع مة قبوله من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع عدد الأطراف في الاتفاقية .

٥ - يبدأ نفاذ II تعديلات بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسمين من تاريخ ايداع هذا الطرف مة قبوله للتعديل المذكور لدى الوديع .

٦ - لأغراض هذه المادة ، تعني عبارة "الأطراف الحاضرين والمموتين" الأطراف الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم ملها أو ايجابا .

المادة ١٦

اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية

١ - تشكل مرفقات الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها ، وتشكل أي إشارة إلى الاتفاقية إشارة في ذات الوقت إلى أي من مرفقاتها ، ما لم يحتمل مراحة على غير ذلك ، ودون المساس بأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٧ من المادة M ، تقتصر هذه المرفقات على القوائم والنماذج وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي لها صفة علمية أو فنية أو إجرائية أو إدارية .

٢ - تقترح مرفقات الاتفاقية وتعتمد وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرات T - ٣ - E من المادة ١٥ .

٣ - يبدأ نفاذ المرفقات ٨ معتمدة وفقا للفقرة ٢ أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هؤلاء الأطراف باعتماد المرفق ، باستثناء الأطراف الذين يخطر الوديع خطيا ، في خلال تلك الفترة بعدم قبولهم للمرفق . ويبدأ نفاذ المرفق بالنسبة إلى الأطراف الذين يستحبون اشعارهم بعدم القبول في اليوم التبعين من تاريخ استلام الوديع لسحب هذا الإشعار .

٤ - يخضع اقتراح واعتماد وبدء نفاذ أي تعديل لمرفقات الاتفاقية لذات الاجراء المتعلق باقتراح واعتماد وبدء نفاذ مرفقات الاتفاقية ، وفقا للفقرتين ٢ - T أعلاه .

٥ - إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل للاتفاقية ، فلا يبدأ نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق إلا عندما يبدأ نفاذ تعديل الاتفاقية .

المادة ١٧

البروتوكولات

١ - يجوز لمؤتمر الأطراف ، في أي دورة عادية ، أن يعتمد بروتوكولات للاتفاقية .

٢ - تبلغ الامانة الأطراف بدم أي بروتوكول مقترح قبل انعقاد دورة من هذا القبيل بمدة أشهر على الأقل .

T - تحدد شروط بدء نفاذ أي بروتوكول بموجب ذلك المذ .

٤ - يجوز لأطراف الاتفاقية وحدهم أن يكونوا أطرافا في بروتوكول .

٥ - لأطراف البروتوكول المعني وحدهم أن يتخذوا القرارات \١\ «تلا 2 باني بروتوكول .

المادة U

حق التصويت

\ - يكون لكل طرف من أطراف الاتفاقية صوت واحد ، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ أدناه .

٣ - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المساوِ الدخلة في اختصاصها ، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية . ولا تمارس هذه المنظمة في التصويت إذا مارمت أي دولة من دولها الأعضاء حقها ، والعكس بالعكس .

المادة ١٩

الوديعة

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع الاتفاقية والبروتوكولات التي تعتمد وفقاً لأداة ١٧ .

المادة ٢٠

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أي وكالة من الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في ريو دي جانيرو أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية والتنمية ، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

المادة ٢١

ترتيبات مؤقتة

- ١ - تخطع الامانة ، التي انشأتها O H . في ٢ العامة للأمم المتحدة في قراره _ ١ ٢١٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بمهام الامانة المشار إليها في المادة ٨ على نحو مؤقت ، إلى حين انتهاء الدورة الاولى لمؤتمر الاطراف .
- ٢ - يتعاون رئيس الامانة المؤقتة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بصورة وثيقة مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لكي يكفل قدرة هذا الفريق على الاستجابة للحاجة إلى مشورة علمية وفنية موضوعية . ويمكن أيضا التشاور مع الهيئات العلمية الأخرى ذات الصلة .
- ٣ - يكون مرفق البيئة العالمية التابع لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الكيان الدولي الذي يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ بصورة مؤقتة . وفي هذا المدد ، يعاد تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية على النحو المناسب وتصبح عضويته عالمية لتمكينه من الوفاء بالمطلبات الواردة في المادة ١١ .

المادة ٢٢

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها . ويفتح باب الانضمام إلى الاتفاقية من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليها . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع .
- ٢ - تكون أي منظمة إقليمية ٧ تكامل اقتصادي تصبح طرفاً في الاتفاقية ، دون أن يكون أي من دولها الأعضاء طرفاً فيها ، ملزمة بجميع الالتزامات التي توجبها الاتفاقية/أما في حالة المنظمات التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء

طرفا في الاتفاقية ، فيتمين على المنظمة ودولها الاعضاء البت في مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا يحق للمنظمة والدول الاعضاء ممارسة حقوقهما بموجب هذه الاتفاقية في وقت واحد .

T - تعلن المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ، مدى اختصاصها بالمسائل التي تحكمها الاتفاقية ، وتخطر هذه المنظمات أيضا الوديع ، الذي يخطر بدوره الأطراف ، بأي تعديل ملموس لمدى اختصاصها .

المادة ٢٣

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسمين من تاريخ ايداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

T - يبدأ نفاذ الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد ايداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، في اليوم التسمين من تاريخ ايداع هذه الدولة أو هذه المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

T - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، لا يعد أي صك تودعه أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إضافة للصكوك المودعة من جانب الدول الاعضاء في هذه المنظمة .

المادة ٢٤

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على الاتفاقية .

الانسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من الاتفاقية ، بإشعار خطي يوجه إلى الوديع ، في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف .
- ٢ - يسري أي انسحاب على هذا الوجه لدى انقضاء سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع لإشعار الانسحاب ، أو في أي تاريخ لاحق لذلك يحدد في إشعار الانسحاب المذكور .
- ٣ - يعتبر أي طرف ينسحب من الاتفاقية منسحباً أيضاً من أي بروتوكول يكون طرفاً فيه .

المادة ٣٦

حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ٨ .

وشهادة على ذلك ، ذيل الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، هذه الاتفاقية بتوقيعاتهم .

حررت في نيويورك في اليوم التاسع من شهر أيار/مايو من عام ١٩٩٣ .

المرفق الاول

الاتحاد الاوروبي
(1) الاتحاد الروسي
اميانيا
امتراليا
امتونيا (1)
M . H
اوكرانيا (1)
ايرلندا
ايلندا
ايطاليا
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا (1)
بولندا (1)
بيلاروس (1)
تركيا
تشيكوسلوفاكيا (1)
الدانمرك
رومانيا (1)
السويد
سويسرا
فرنسا
فنلندا
كندا
لاتفيا (1)
لكسمبرغ
ليتوانيا (1)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
النرويج
النمسا

المرفق الأول (تابع)

نيوزيلندا

هنگاريا (١)

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

اليونان

(١) بلدان تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقى .

المرفق الثاني

الاتحاد الاوروبي

اسبانيا

استراليا

المانيا

ايرلندا

ايسلندا

ايطاليا

البرتغال

بلجيكا

تركيا

الدانمرك

السويد

سويسرا

فرنسا

فنلندا

كندا

كندا - مرفق

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

النرويج

البحر

نيوزيلندا

هولندا

الولايات المتحدة الامريكية

اليابان

اليونان